أثر العين
في الفُرقة بين الزوجين
دراسة فقهية

إعداد :
د.أمل بنت محمد بن فالح الصغير
أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة
جامعة الإمام الإمام محمد بن سعود

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اهتم الإسلام بالنكاح وحث عليه بوصفه رابطًا قويًّا يكفل حقوق الأزواج، ولذا وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ في قوله سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، ولما كان استمرار العصمة الزوجية مطلبًا شرعيًّا كان لزامًا محافظة الزوجين على هذا العقد والميثاق الغليظ.

ولعظم هذه الرابطة لم يشرع الله تعالى انفكاكها بالطلاق أو الفسخ إلا في حال تعذر استمرار الحياة بين الزوجين، لكن مقتضى حال الناس في هذا العصر أدى إلى التساهل في إيقاع الطلاق، ولعل سبب ذلك يعود إلى الجهل بالأحكام، وعدم تقدير الحياة الزوجية، وفهم مقاصد النكاح، كما أراد الشارع منها.

من هنا كانت فكرة الوقوف على أحد هذه الأسباب، ودراسة حكم الفرقة به، من خلال هذا البحث الذي هو بعنوان: (أثر العين في الفرقة بين الزوجين..دراسة فقهية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. اختلاف الناس في حقيقة العين وحكمها، وكثرة الخوض فيها، فمنهم

من ينكرها، ومنهم من يبالغ في نسبة كل ضرر إليها، ومنهم من توسط في ذلك؛ مما يستدعي بحث المسألة من الناحية الشرعية.

٢. كثرة وقوع الطلاق في العصر الحاضر والتساهل فيه، خاصة من حديثي العهد بالزواج لأسباب قد تكون ظاهرة أو غير ظاهرة بحجة العين.

٣. الحاجة إلى معرفة حكم هذه المسألة بتفصيلاتها، وتأصيلها التأصيل الشرعي، وحصرها في بحث مستقل، حيث لم تفرد ببحث مع كثرة السؤال عنها، وحاجة الناس إلى معرفة حكمها.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة العين، وحكم الفرقة بسبب العين وحالات المعيون وأحكامها، وتأصيلها التأصيل الشرعي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وغاية ما وجدته بحوث مشابهة، مثل:

١. بحث: (أحكام الإصابة بالعين) وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، للباحث: عبدالله المهوس، وقد ذكر فيه أحكام العين العامة وبعض الأحكام المتعلقة بالعائن، ولم يذكر الباحث مايتعلق بالمعيون.

٢. بحث: (حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي) بحث علمي منشور، إعداد: أ.د.عبدالله آل سيف، وقد بيّن فيه حكم السحر وأنواعه وحقيقته، وحكم طلاق المسحور وما يشتبه به، والسحر يختلف عن العين، وإن كان قد يتفق معها في بعض الحالات، وهذا مما يبرز أهمية الكتابة في هذا الموضوع.

٣. بحث: (أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي) رسالة دكتوراه بقسم الفقه في كلية الشريعة، إعداد: د.خلود المهيزع، وقد تناولت الباحثة ضمن مسائل البحث مسألة: حكم طلاق المريض النفسي في ثلاثة فروع، لكن المعيون يختلف عن المريض النفسي، من حيث حقيقته وحالاته وعلاجه، ومن ثم أحكامه.

خطة البحث:

يتكون البحث: من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العين وحقيقتها وحكمها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العين في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حقيقة العين وأنواعها.

المسألة الثالثة: حكم العين وطرق إثباتها.

المطلب الثاني: تعريف الفرقة، وأنواعها، والأصل في مشروعيتها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفرقة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: أنواع الفرقة والفرق بينها.

المسألة الثالثة: الأصل في مشروعية الفرقة.

المبحث الأول: طلاق المعيون وحكمه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين المعيون وما يشبهه من حالات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين المعيون والمكره.

المسألة الثانية: الفرق بين المعيون والغضبان.

المسألة الثالثة: الفرق بين المعيون والمسحور.

المسألة الرابعة: الفرق بين المعيون والمريض.

المسألة الخامسة: الفرق بين المعيون والمجنون.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لحكم طلاق المعيون.

المطلب الثالث: حالات المعيون وأحكامها.

المبحث الثاني: فسخ عقد النكاح بسبب العين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق المرأة في الفسخ من زوجها المعيون، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الخيار للمرأة في حال وجود العين بعد العقد وقبل الدخول والوطء.

المسألة الثانية: حق المرأة في الفسخ في حال وجود العين بعد الدخول والوطء.

المطلب الثاني: حق الزوج في الفسخ لإصابة زوجته بالعين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

الاعتماد على المصادر المعتبرة في الفقه مع الاطلاع والاستفادة من كتب المعاصرين.

تصوير المسألة إذا احتاجت إلى تصوير وضرب الأمثلة في ذلك.

ذكر الأقوال في المسألة إذا كانت محل خلاف مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر الأدلة والمناقشات والترجيح وأسبابه.

عند التوثيق أقتصر على ذكر المرجع مع الجزء والصفحة مسبوقا بكلمة(ينظر) إذا لم يكن النقل بين علامتي تنصيص، مع إضافة اسم المؤلف إذا كان المرجع من الكتب المعاصرة.

عزو الآيات لسورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.

تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة.

التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث والكلمات الغريبة إن وجدت.

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عمَّا حصل في البحث من جوانب التقصير والزلل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف العين وحقيقتها وحكمها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى

تعريف العين في اللغة والاصطلاح:

العين في اللغة: تطلق على عدة معان منها[1]:

- حاسة البصر والرؤية، والجمع منها: أعيان وأعين.
- ينبوع الماء الذي يقع من الأرض ويجري، والجمع: أعين وعيون.
- وتطلق على العين التي يُبعث بها ليتجسس الخبر، ويسمى: ذا العينين.
- العين: النقد، يقال: اشتريت بالدين أو العين.
- وعين الشيء: نفسه، ومنه يقال: أخذت مالي بعينه.
- والعين: أن تصيب الإنسان عين، من عان الرجل يعينه عينًا، فهو عائن، والمصاب مَعين ومعيون.

(١) ينظر: لسان العرب (٩/٥٠٤ - ٥٠٥) مادة: عين، والقاموس المحيط ص١٥٧٢ مادة: عين.

العين في الاصطلاح:

التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى الأخير في التعريف اللغوي، فعرفها الإمام ابن القيم -رحمه الله- بأنها: سهام تخرج من نفس الحاسة والعائن نحو المحسود والمعين، تصيبه تارة وتخطئه تارة[١].

وعرفها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بأنها: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل المنظور منه ضرر[٢].

وعُرفت بأنها: نظرة إعجاب مصحوبة بحسد تصدر من شخص، فتورث مرضًا بالمحسود[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في تعريفها: هي نظرة من حاسد، نفسه خبيثة، تتكيف بكيفية خاصة فينبعث منها ما يؤثر على المصاب[٤].

فالتعريفات السابقة متقاربة والمتأمل فيها يلحظ الاتفاق بأنها: تصدر من حاسد، لذا أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بالاستعاذة من الحاسد في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥].

لكن قد تصدر العين من إعجاب بدون حسد، لذا يمكن أن يقال في التعريف: نظرة إعجاب أو حسد تصدر من شخص لآخر بدون تبريك فيحصل منها الضرر.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في التفريق بين العين والحاسد: «والعاين والحاسد يشتركان في شيء، ويفترقان في شيء، فيشتركان في أن كل واحد منهما تتكيف نفسه، ويتوجه نحو من يريد أذاه، فالعائن تتكيف نفسه عند

(١) زاد المعاد (١٦٧/٤).
(٢) فتح الباري (٢٠٠/١٠).
(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعه جي (١٤٥٢/٢).
(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد (٩٧/١).

مقابلة المعين ومعاينته، والحاسد يحصل له ذلك عند غيبة المحسود وحضوره أيضًا، ويفترقان في أن العائن قد يصيب من لا يحسده من جماد أو حيوان أو زرع أو مال، وإن كان لا يكاد ينفك من حسد صاحبه... والمقصود: أن العائن حاسد خاص، فكل عائن حاسد ولابد، وليس كل حاسد عائنًا، فإذا استعاذ من شر الحسد دخل فيه العين، وهذا من شمول القرآن وإعجازه»[(١)].

المسألة الثانية

حقيقة العين وأقسامها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة العين وتأثيرها على المعيون:

حقيقة العين:

العين لها حقيقة، فهي حق ثابت شرعًا وحسًّا، ومذهب أهل السنة والجماعة[(٢)] على إثبات حقيقتها والإصابة بها، والأدلة على ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم:٥١].

قال بعض المفسرين: ليزلقونك بأبصارهم: لينفذونك ويعينونك بأبصارهم، بمعنى يحسدونك، لبغضهم إياك، لولا وقاية الله لك، وحمايته إياك منهم[(٣)].

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: «وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق بأمر الله عز وجل»[(٤)].

(١) بدائع الفوائد (٢/٢٣١، ٢٣٣).
(٢) نقل الاتفاق الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/١٧١)، والإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٦٥ - ١٦٦)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٠٣)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٢٧٣)، فتوى رقم (٦٣٨٧).
(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٦٣٩)، والجامع لأحكام القرآن (٩/٣٦٠).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٤/٦٣٩).

٢. قوله تعالى في سياق قصة يوسف عليه السلام إخبارًا عن يعقوب عليه السلام: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف:٦٧].

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: «إنه أمرهم بذلك كما قال غير واحد من السلف، لأنه خشي عليهم العين، وذلك لأنهم كانوا ذوي جمال وهيئة حسنة ومنظر وبهاء، فخشي عليهم أن يصيبهم الناس بعيونهم، فإن العين حق، تستنزل الفارس عن فرسه»[(١)].

٣. قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥].

فلما كان الحاسد أعم من العائن، كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن[(٢)].

٤. قول النبي ﷺ: «العين حق»[(٣)]، وزاد الإمام مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود»[(٥)].

٥. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني النبي ﷺ -أو أمر- أن يسترقى من العين»[(٦)].

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٧٤٩).
(٢) زاد المعاد (٤/١٦٧).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب: العين حق، حديث رقم (٥٧٤٠)، ومسلم كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقي.حديث رقم (٢١٨٧)
(٤) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى، حديث رقم(٢١٨٨).
(٥) فتح الباري (١٠/٢٠٣).
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطب، باب: رقية العين، حديث رقم (٥٧٣٨)، ومسلم كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة.حديث رقم (٢١٩٥)

وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين، مما يدل على أن الشخص قد يصاب بها.

فهذه النصوص ونحوها كثير، دالة على أن العين لها حقيقة ثابتة، والواقع مشاهد في ذلك، ولم ينكر حقيقتها إلا طوائف من المبتدعة كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم -رحمه الله- في قوله: «فأبطلت طائفة ممن قلّ نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس، وصفاتها وأفعالها وتأثيرها، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره»[(١)].

وكذلك قال الإمام النووي -رحمه الله- في الرد على الطوائف المنكرة للعين: «والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفًا في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة»[(٢)].

تأثيرها على المعيون:

العين لها تأثير بإذن الله تعالى الكوني القدري لا إذنه الشرعي، وهو ثابت فعلًا وواقع في الناس كثبوت حقيقتها[(٣)].

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصية»[(٤)].

(١) زاد المعاد (١٦٥/٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٧١/١٤).
(٣) ينظر: زاد المعاد (١٦٦/٤)، وفتح الباري (٢٠٠/١٠)، وشرح صحيح مسلم (١٧١/١٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٠/١).
(٤) زاد المعاد (١٦٦/٤).

ومما يدل على ذلك:

١. الأحاديث السابقة في إثبات حقيقة العين كحديث عائشة ﵂: «أمرني النبي ﷺ -أو أمر- أن يسترقى من العين»[(١)].

٢. حديث عمران بن حصين ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»[(٢)].

٣. قال الإمام البغوي -رحمه الله-: «ولم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله في جميع الأوجاع، ومعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع منهما»[(٣)].

٤. عن جابر ﵁ مرفوعًا: «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس»[(٤)]، قال الراوي يعني بالعين[(٥)].

وهذا يدل على حصول التأثير بالعين بالضرر على المعيون، والتأثير قد يكون بالاتصال أو بالمقابلة، أو بالرؤية، وقد يكون بالوصف، فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم:٥١].

الفرع الثاني: أقسام العين:

تنقسم العين باعتبارات مختلفة إلى ثلاثة أقسام:

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطب، باب: تعليق التمائم حديث رقم (٣٨٨٤)، والترمذي في السنن، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة بذلك، حديث رقم (٢٠٥٧)، وابن ماجة في السنن، كتاب: الطب، باب: ما رخص فيه من الرقى، حديث رقم (٣٥١٣)، والإمام أحمد في المسند (٢١٣/١٩)، (قال الألباني: صحيح)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، والنسائي في كتاب: الطب، باب: ما يقرأ على من أصيب بالعين، رقم (١٠٨٠٦).

(٣) شرح السنة (١٢/ ١٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي حديث رقم (١٨٦٨)، قال البزار: «حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبوداود به، وقال: لانعلمه إلا بهذا الإسناد»،ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٧/١٠)، «وسنده حسن» وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٢/٢).

(٥) فتح الباري (٢٠٠/١٠).

القسم الأول: من حيث جهة العائن.

القسم الثاني: من حيث القصد.

القسم الثالث: من حيث السبب.

أولًا: من حيث جهة العائن[١]، وتنقسم إلى قسمين:

١. عين إنسية.

والمراد بها: أن يكون العائن من الإنس، سواء أكان مسلمًا أو كافرًا.

٢. عين جنية.

والمراد بها: أن يكون العائن من الجن.

وقد صح عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة[٢] فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»[٣].

قال الإمام البغوي -رحمه الله-: «وأراد النظرة: العين، يقول: بها عين أصابتها من نظر العين، وقيل: عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح»[٤].

ثانيًا -أقسامها من حيث القصد:

وتنقسم إلى قسمين:

١. أن يكون العائن متعمدًا.

وهذا غالبًا ما يكون سببه العداوة والحسد وتمني زوال النعمة عن المحسود.

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/١٦٤)، وكتاب: علاج العين بالصور،للفليكاوي ص١٣ - ١٤.

(٢) السفعة: بفتح السين وسكون الفاء: الصفرة، وقيل: السواد مع لون آخر، ينظر:لسان العرب(٦/٢٨٠) مادة:سفع.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطب، باب: رقية العين، حديث رقم (٥٧٣٩)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة.حديث رقم (٢١٩٧).

(٤) شرح السنة (١٢/ ١٦٣).

٢. أن تكون العين بغير إرادة العائن.

وهذه غالبًا ما يكون سببها الإعجاب ولو بغير حسد، أو قد يكون الشخص بطبعه، وهذه قد تكون من الشخص لنفسه أو من رجل محب، لذا ينبغي للذي يعجبه شيء أن يبادر إلى الدعاء بالبركة.

ثالثًا -أقسام العين من حيث السبب والتأثير:

وهذا التقسيم يمكن أن يندرج تحت التقسيم السابق، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. العين المعجبة:

وهي التي يكون سببها الإعجاب، ولو من غير حسد فتكون من غير قصد غالبًا، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «إن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه»[(١)].

قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [الكهف:٣٩].

وقال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة في حديث سهل بن حنيف: «علام يقتل أحدكم أخاه؟! ألاّ بركت، اغتسل له»[(٢)] الحديث.

٢. العين الحاسدة:

وهي التي يكون أصلها من الحسد، وهو تمني زوال النعمة عن المحسود، فالنفس الحاسدة تقابل المحسود، فتؤثر فيه على اختلاف في قوة التأثير،

(١) فتح الباري (١٠/٢٠٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العين، باب: الوضوء من العين، حديث رقم ٧٣٤، ورجاله ثقات، والإمام أحمد في المسند، باب: حديث سهل بن حنيف، قال المحقق: «حديث صحيح»، وابن ماجة في السنن، كتاب: الطب، باب: العين، حديث رقم (٣٥٠٩)، وسيأتي ذكر الحديث كاملًا في المطلب التالي.

لذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد إذا حسد، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «قد يكون الرجل في طبعه الحسد، وهو غافل عن المحسود، لاه عنه، فإذا خطر على ذكره وقلبه انبعث نار الحسد من قلبه إليه ووجهت إليه سهام الحسد من قبله، فيتأذى المحسود بمجرد ذلك، فإن لم يستعذ بالله، ويتحصن به، ويكون له أوراد من الأذكار والدعوات، والتوجه إلى الله، والإقبال عليه، بحيث يدفع عنه من شره بمقدار توجهه وإقباله على الله، وإلا ناله شر الحاسد»[(١)].

٣. العين القاتلة:

وهي العين التي تُشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في المعيون، وتؤذيه فتقتله، فصاحبها يكون قاصدًا بذلك الضرر، قال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم:٥١].

قال ابن قتيبة وطائفة في تفسير الآية: «وإنما أراد أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن نظرًا شديدًا يكاد يسقطك»[(٢)].

وكما ورد في حديث جابر بن عبدالله ﷺ السابق: «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس»[(٣)].

المسألة الثالثة

حكم العين، وطرق إثباتها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم العين:

العين محرمة، لما في ذلك من الضرر والأذى للمسلم، ومن يتعمد إصابة الناس بعينه فهو آثم[(٤)].

(١) بدائع الفوائد (٢/٢٢٩).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٥/٣٣١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: زاد المعاد (٤/١٦٨)، وفتح الباري (١٠/٢٠٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/٥٤٧)، وقد اختلف في جريان =

والأدلة على تحريم الضرر وإيذاء الناس والنهي عن الحسد من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

٢. قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

ففي الحديث نهي عام عن الضرر، فيشمل النهي عن ضرر الإنسان بنفسه وبغيره.

٣. عموم النصوص الدالة على تحريم الحسد، والحسد أحد أسباب العين، ومن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا»(٢)، والنهي هنا للتحريم.

فالواجب على من ظن من نفسه أنه يصيب بالعين، أن يتقي الله ويتجنب ما يفضي به إلى ذلك بأن يكثر من ذكر الله، ويبارك للناس، ولا يحسدهم على ما آتاهم الله من فضله، فإنه إذا حسدهم فكأنما يعترض على ربه، وذلك خسران مبين.

ولا يخفى على عاقل ما للعين من خطر وضرر على الأفراد والجماعات، والوقائع والشواهد على ضرر العين أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر(٣).

= القصاص بذلك، فقال القرطبي:» لو أتلف العائن شيئًا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرًا،» ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم: أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، قال النووي: «وهذا القول صحيح متعين، لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه». قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «ثم هذا الحسد -أي المذموم- إن عمل بموجبه صاحبه كان ظالمًا متعديًا مستحقًا للعقوبة إلا أن يتوب» مجموع الفتاوى (١٠/١٢١).

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٥٣٤٠)، والإمام مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، حديث رقم (٦٠٠)، وقال الألباني في الإرواء: «حديث صحيح».

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، حديث رقم (٢٥٥٩).

(٣) ينظر: الإصابة بالعين حقيقتها وأسبابها، للشايع ص٩، ومقال: المرض العصري: العين، للزهراني، موقع صيد الفوائد.

الفرع الثاني: طرق إثبات العين:

للعين أعراض وعلامات تدل على الإصابة بها، وهي غالبًا تكون كمرض من الأمراض العضوية، إلا أنها لا تستجيب إلى علاج الأطباء[١]، وقد تسبب المشكلات الزوجية أو الاجتماعية أو المادية وكثير من المصائب، كيف وقد قال النبي ﷺ: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالعين»[٢]، فما دون الموت من المصائب أولى من أن تلحق بالعين.

والذي يغلب على الظن أن هذه الأعراض تكون من أثر عين معجبة أو حاسد إذا لم يكن لها أثر حسي، ولا سبب ملموس بعد التشخيص والبحث عن الأسباب[٣].

وعلى هذا فلمعرفة العائن وإثبات الإصابة بها طرق، هي:

١. وجود العلامات مع عرض العائن على أهل الخبرة الثقات من الرقاة.

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «فلله كم من قتيل، وكم من سليب، وكم من معافى عادي مضني على فراشه، يقول طبيبه: لا أعلم داءه فصدق ليس هذا الداء من علم الطبائع، هذا من علم الأرواح وصفاتها وكيفياتها ومعرفة تأثيراتها في الأجسام والطبائع وانفعال الأجسام عنها وهذا علم لا يعرفه إلا خواص الناس»[٤].

وخواص الناس هم أهل الخبرة في ذلك، فإذا غلب على ظنهم مع

(١) هذه العلامات مثل: «الصداع، صفرة الوجه، وكثرة التعرق، قلة النوم أو كثرته، وضعف الشهية، وخفقان القلب،وخوف غير طبيعي وغضب وانفعال شديدان ونحوهما»، وقد توجد هذه العلامات أو بعضها حسب قوة العين وكثرة العائنين، والعين تفرق بين الزوجين وبين الأخ وأخته، وتسبب المشكلات والقطيعة، ينظر كتاب: كيف تعالج مريضك، للسدحان ص٢٣، ٣٠، وكتاب: العين أحكام وتنبيهات، للحدادي ص٣، وكتاب: علاج العين بالصور، للفليكاوي ص٢٤ - ٢٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: فتوى د. عبدالكريم الخضير في موقع طريق الإسلام www.Islamway.net، وكتاب: كيف تعالج مريضك للسدحان ص٢٣.

(٤) بدائع الفوائد (٢/٢٣٠).

وجود العلامات وبعد القراءة أن الشخص مصاب بالعين، فهذه طريقة لإثبات العين، وعلى المعيون حينئذ أن يرقي نفسه إن استطاع أو يرقيه من يثق بدينه وعلمه، والقرآن شفاء لكل مرض.

٢. معرفة العائن وذلك إما بسماعه أو إقراره، كما في حديث سهل بن حنيف لما رآه عامر بن ربيعة يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ! قال: فلُبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ عامرًا، فتغيظ عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟! ألاّ بركت، اغتسل له»، وفي رواية أنه قال: «إن العين حق، توضأ له»[١].

وفي هذه الحالة يرشد المعيون بالأخذ من وضوء العائن أو أمره بالاغتسال.

٣. هناك طرق يُستأنس بها، ولا تدل دلالة قطعية على وجود العين -كما لا تدل العلامات السابقة دلالة قطعية، وإنما هي ظنية، ولا نستطيع إثباتها إلا بالرقية الشرعية من أهل الخبرة الثقات- من هذه الطرق: أن ينقل له أو يسمع وصفًا بدون تبريك، أو يرى في المنام رؤيا تدل على العائن أو يحس بتكدر من بعض الأشخاص دون سبب واضح، قال الشيخ السدحان: «وهذه الطرق ظنية لا يقطع بها، ولكن يُستأنس بها مع إحسان الظن في الجميع»[٢].

(١) سبق تخريجه .

(٢) كيف تعالج مريضك ص٢٩، وللاستزادة في علاج المصاب بالعين، ينظر: زاد المعاد (٤/١٦٨- ١٧١).

المطلب الثاني
تعريف الفُرقة، وأنواعها، والأصل في مشروعيتها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى
تعريف الفُرقة في اللغة والاصطلاح:

الفُرقة: بضم الفاء: اسم من فارق الشيء مفارقة وفراقًا: باينه، فالفاء والراء والقاف أصل صحيح، يدل على تمييز وتفريق بين الشيئين، وتفارق القوم فارق بعضهم بعضًا، وفارق فلان امرأته مفارقة، وفراقًا: باينها، والفرق: الفصل بين الشيئين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلْفَرِقَٰتِ فَرْقًا﴾ [المرسلات:٤].

والفرقة بكسر الفاء: طائفة من الناس[١].

الفُرقة في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الفُرقة الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالفُرقة هنا تطلق ويراد بها: انحلال عقد الزواج[٢].

ولفظ الافتراق والتفرق استعمله الفقهاء في الانفصال بالأبدان، ولفظ التفريق يستعمله الفقهاء في الفصل بين الزوجين بحكم القاضي، والفصل بين أجزاء المبيع بقبول بعضها ورد بعضها[٣].

وعرفت الفُرقة بأنها: انفصال الزوجين بانحلال عقد الزواج، سواء كانت بطلاق أم بغيره[٤].

وقيل: انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب انتهاءه[٥].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٨٣٣ مادة: فرق، ولسان العرب (١٠/٢٤٤) مادة:فرق.
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية لقلعه جي ص١٥١٦، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص٢٨٤.
(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٧٨).
(٤) ينظر: المنثور في القواعد (٢/١٥٥ - ١٥٦).
(٥) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي للغندور ص٢٩٥.

المسألة الثانية

أنواع الفُرقة والفرق بينها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: أنواع الفُرقة:

الفُرقة بالمعنى الاصطلاحي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. الطلاق:

وهو في الاصطلاح: رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص[(١)].

وقيل: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية[(٢)].

وعرف بأنه: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[(٣)].

والتعريفات السابقة متقاربة والحاصل منها أن الطلاق: رفع لقيد النكاح ولابد فيه من لفظ يدل عليه، والطلاق، نوع من أنواع الفُرقة فهو أخص منها، والفُرقة أعم من الطلاق لأنها قد تكون فسخًا.

٢. الفسخ:

وهو في الاصطلاح: حل ارتباط العقد[(٤)].

وأطلقه بعض الفقهاء: على الفُرقة الغالبة للزوج مما ليس يرجع إلى اختياره[(٥)].

وبعضهم على أنها: الفُرقة بغير طلاق[(٦)].

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٣/٣٤٣)، ورد المحتار على الدر المختار (٤/٣١٣).
(٢) حاشية الدسوقي (٣/٢١٦).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/٣٥٦)، والمغني (١٠/٣٢٣)، وكشاف القناع (٥/٢٦٦).
(٤) الأشباه والنظائر ص٢٨٧.
(٥) ينظر: بداية المجتهد (٣/٩١)، والأم (٥/١٢٨).
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/١٨٤)، وبدائع الصنائع (٢/٢٩٥)، وسيأتي الفرق بين الفسخ والطلاق في المسألة التالية.

والعلاقة بين الفُرقة والفسخ العموم والخصوص من وجه، فيجتمعان في أن كلًّا منهما فسخ عقد النكاح، والفُرقة أعم من الفسخ في بعض صورها، كما في الفُرقة بالطلاق، وهو أعم من الفرقة في بعض الصور.

٣. الخلع:

وهو في الاصطلاح: فُرقة بعوض مقصود[١].

وهو نوع من الفرقة: كالطلاق والفسخ، واختلف فيه الفقهاء هل هو فسخ أو طلاق على قولين[٢].

الفرع الثاني: الفرق بين الطلاق والفسخ:

يختلف الطلاق عن الفسخ في الحالات والآثار المترتبة على كل واحد منها على اختلاف بين الفقهاء في بعض الحالات، أذكرها هنا مجملة لمعرفة الفرق بين النوعين.

أولًا: الحالات:

أما الطلاق: فيكون رجعيًّا، ويكون بائنًا، ويكون في الخلع بلفظ الطلاق عند جمهور الفقهاء[٣]، وفي حالة الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر، وفي حالة اللعان حيث يقع به الطلاق مؤبدًا لا رجعة فيه[٤]، وقال الحنفية: كل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق إلا الردة، على قول أبي حنيفة[٥].

وأما الفسخ: فيكون في حالة وجود العيب المؤثر في النكاح بين الزوجين، وفي

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٢١٦/٣)، والبجيرمي على الخطيب (٢٦٠/٤)، والإنصاف (٣٨٣/٨)، وكشاف القناع (٢٤١/٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٦٩/٢)، الإفصاح في معاني الصحاح (١٩٣/٨)، وفائدة الفرق هل يعتد به في التطليقات أم لا؟

(٣) من الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، ينظر: بدائع الصنائع (١٥١/٣)، بداية المجتهد (٦٩/٢)، والإفصاح في معاني الصحاح (١٦٣/٨)، والمغني (٢٧٤/١٠)، وكشاف القناع (٢٤٥/٥)، وخالف في ذلك الشافعي في القديم وقال: أنه فسخ، ينظر: (الحاوي الكبير (١١، ٥٣)، والمجموع (١٤/١٧)، والرواية الثانية من الإمام أحمد كما في الإنصاف (٣٩٣/٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٤/٧)، وبداية المجتهد (١٤٠/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨/٤)، والأم (١٣٨/٥)، والحاوي الكبير (١١/١٠)، (١١، ٥٣)، والمغني (١٤٧/١١).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٥٠٧/٣).

حالة التراضي بين الزوجين على الفسخ، (كما لو افتدت نفسها منه بالمال من غير لفظ الطلاق)، والفرقة الواقعة باختلاف الدين، وبين المرتد وزوجته، أو بسبب الإعسار بالنفقة، أو لغيبة الزوج وفقده أو لتركه للوطء[1].

وكذلك قيل في الفسوخ: كل فرقة حصلت بفعل المرأة أو حصلت لا بفعل الزوجين[2].

ثانيًا: في الآثار المترتبة عليهما:

أما الطلاق: فيترتب على الفرقة به ما يلي:

١. احتسابها من عدد الطلقات التي يحق للزوج الرجعة فيها من غير أن تنكح المرأة بعدها زوجًا غيره، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

٢. وجوب العدة على المطلقة.

٣. وجوب نفقة العدة على الزوج المطلق إذا كان الطلاق رجعيًّا، أو كانت المرأة حاملًا، والعدة من طلاق بائن بالاتفاق، والخلاف فيما عداهما.

٤. عدم ثبوت البينونة في الطلاق الرجعي من هذه الفرقة إلا بمضي العدة.

وأما الفسخ فيترتب عليه ما يلي:

١. عدم اعتبار الفسخ طلقة، ولا ينقص به عدد الطلقات، التي يملكها الزوج على زوجته، حتى لو عادت إليه زوجته بعد فسخ، فلا يحسب عليها ذلك الفسخ طلقة.

٢. وقوع الفرقة بائنة (بينونة صغرى)، أي لا يحل للزوج أن يعود لزوجته إلا بعقد جديد.

(١) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٩٠)، والأم (٥/٩٨، ١٢٨)، والحاوي الكبير (٩/٢٥٩)، والمهذب (٢/٤٥٢، ٤٥٦)، والمجموع (١٦/ ٢٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٩، والمغني (١٠/٨٢٧)، وكشاف القناع (٥/).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/١٨٤)، وبداية المجتهد (٣/٩١).

٣. تجب عليها العدة كالمطلقة، ولكن يختلف حكم المعتدة من الطلاق عن المعتدة من الفسخ في الجملة، لأن المعتدة من الطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى، فيصح أنه يقع على طلاق آخر، بخلاف المعتدة من الفسخ، فلا يقع عليها الطلاق إلا في حالات خاصة: كالفسخ بسبب الردة.

٤. لا تستحق الزوجة نفقة العدة من فسخ النكاح عند أكثر الفقهاء إذا لم تكن حاملًا.

المسألة الثالثة

الأصل في مشروعية الفُرقة:

أولًا: الأصل في مشروعية الطلاق:

الأصل في جواز[١] الطلاق الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وأما السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[٢].

وغيرها من النصوص الكثيرة الدالة على إباحة الطلاق؛ وأجمع العلماء على جوازه[٣].

(١) فالأصل الإباحة وقد يكون الطلاق واجبًا أو محرمًا أو مكروهًا أو مستحبًّا.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث رقم (٥٢٥١)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١).

(٣) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (٣٢٣/١٠).

ثانيًا: الأصل في مشروعية الخلع:

ومما يدل على جواز الخلع بعوض تفتدي به الزوجة نفسها من زوجها -وقد يسمى فسخ عند بعض العلماء[1]- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ومن السنة: ما جاء في البخاري من أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت دينًا ولا خلقًا، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، فردتها عليه، وأمره ففارقها»[2].

وفيه دليل على أن المرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه أن تفتدي نفسها منه.

ثالثًا: الأصل في مشروعية الفسخ:

ومما يدل على جواز فسخ النكاح بين المرتد وزوجته، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

وعلى جواز ثبوته لوجود العيب في أحد الزوجين أو عدم الوفاء بالشروط، قول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»[3].

(١) كما سبق في المطلب السابق في الفرق بين الطلاق والفسخ، وقال ابن قدامة: «فأما إن بذلت له العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنايات الطلاق أو لفظ الخلع ونحوها ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضًا،... فإن لم ينو به الطلاق فهو الذي فيه الروايتان والله أعلم» المغني (١٠/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (٥٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم (٢٧٢١)، ومسلم في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم (١٤١٨).

المبحث الأول
طلاق المعيون وحكمه

قبل ذكر حكم طلاق المعيون لابد من التفريق بين المعيون، وما قد يشبهه من الحالات، التي يصاب بها الإنسان، وتؤثر عليه،ليمكن تخريج المسألة على مايشبهها والوصول إلى التكييف الفقهي الصحيح، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الفرق بين المعيون وما يشبهه من حالات[1]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى
الفرق بين المعيون والمكره

المعيون أو المعين هو المصاب بالعين، وقد سبق تعريف العين بأنها: نظرة إعجاب أو حسد تصدر من شخص لآخر بدون تبريك، فيحصل منها الضرر.

فهي تؤثر على المعيون مع اختلاف في درجة التأثير.

(١) ينظر: المبسوط (٣٨/٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء (٨٥/١)، والقاموس الفقهي ص٣١٧، واختلف الفقهاء في حكم طلاق المكره على قولين: والصحيح هو القول بعدم وقوع طلاقه بدليل قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولأنه منعدم الإرادة، والحديث: أخرجه ابن ماجة في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره حديث رقم (٢٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١): «سنده صحيح».وسيأتي تفصيل المسألة في المطلب الآتي.

أما الإكراه فهو: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب[1].

ويُلحظ مما سبق أن المعيون والمكره يتفقان بأن كلا منهما: التأثير من غير رضاهما ومن غير اختيارهما.

ويختلفان في:

١. أن المعيون قد يفقد الأهلية إذا كان تأثير العين شديدًا على إدراكه، وقد لا يفقدها وذلك في غالب أحواله، أما المكره فإنه لا يفقد الأهلية.

٢. أن المعيون قد لا يدرك أنه مصاب بالعين، ولا يعلم سببها في غالب حالاته، أما المكره فإنه يدرك أنه مكره وإن كان بغير اختياره.

المسألة الثانية

الفرق بين المعيون والغضبان

الغضب هو: الغيظ والانفعال وتغير يحصل عند غليان دم القلب ويكون في ازدياد لضرباته، وهو ضد الرضا.

وقسمه العلامة ابن القيم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول.

والثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا يريده.

والثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره، بحيث صار كالمجنون[2].

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٣٢/١)، والتعريفات ص١٦٢.

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (٣٨/١)، وأما طلاقه فيختلف حكمه باختلاف أقسامه، فالأول: الذي في=

من هذا يتبين أن المعيون قد يتفق مع الغضبان في بعض حالاته، فأحيانًا يصاحب العين سرعة الغضب والانفعال أو زوال الإدراك بدون معرفة السبب، وقد تكون العين سبباً من أسباب الغضب.

ويختلفان في:

١. أن المعيون قد لا يغضب مطلقًا.

٢. أن المعيون مكره على أفعاله، ولا يعرف سبب الإكراه في بعض حالاته، أما الغضبان فلا يكره على تصرفاته، ويعرف سببها في الغالب.

المسألة الثالثة

الفرق بين المعيون والمسحور

السحر هو: مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال، ينشأ عنها أمور خارقة للعادة[١].

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد ورُقى وكلام يتكلم به، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له[٢].

والسحر له حقيقة في قول جمهور أهل العلم، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يمنع الرجل من وطء امرأته، ومنه ما يفرق بينهما[٣].

= مبادئ الغضب اتفق الفقهاء على صحة طلاقه لعدم زوال عقله، والثاني: وهو ما إذا بلغ به الغضب نهايته فلا يعلم ما يقول، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيئٌ من أقواله لزوال عقله. والثالث: هو الحالة المتوسطة فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين: الأول: وقوع طلاقه،وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر قول الحنابلة، والقول الثاني: عدم الوقوع، وبه قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
ينظر: الدر المحتار (٢٤٤/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٤٧/٣)، والإنصاف (٤٣٣/٨)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (٣٨/١)، وإعلام الموقعين (٤٠/٤)، وللشيخ ابن عثيمين تفصيل في المسألة. ينظر: الشرح الممتع ٢٩/١٣.

(١) حاشية القليوبي (١٦٩/٤).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٩/١٢)، والمبدع (٤٩٤/٧).

(٣) المراجع السابقة، وأما حكم طلاق المسحور فيختلف باختلاف حالة المسحور وتأثير السحر عليه، وفي حكم الفسخ قاسه الفقهاء على العنين إذا ثبت أن الزوج مسحور قبل الوطء، ينظر: تبيين الحقائق (٢٣/٣)، ورد المحتار (٤٩٦/٣)، ينظر تفصيل المسألة في بحث: (حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي) للدكتور: عبدالله آل سيف.

فالسحر يكون من الأنفس الخبيثة لكن بالاستعانة بالأشياء كالنفث في العقد والحسد يكون كذلك من الأنفس الخبيثة أيضًا: إما بالعين أو بالظلم باللسان واليد[١].

وهذا ما يتفقان فيه.

ويختلفان في:

١. أن الساحر يسحر بإرادته وفعله فيكفر صاحبه، وأما العائن قد يصيب بعينه وهو لا يريد، كأن تكون من نظرة إعجاب فلا يكفر صاحبه.

٢. الاختلاف في بعض الأعراض والعلامات التي تظهر على المصاب (المسحور أو المعيون)، وهذا الاختلاف يراجع فيه أهل الخبرة الثقة منهم الأقدر على ذلك، خاصة أن الاختلافات قد تكون دقيقة في بعض الحالات.

المسألة الرابعة

الفرق بين المعيون والمريض

المرض هو: ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال والاعتياد[٢].

وعرفه ابن نجيم الحنفي بأنه: من عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت[٣].

وهو لا ينافي أهلية التصرفات، أي ثبوتها ووجوبها على الإطلاق، سواء أكان من حقوق الله أو من حقوق العباد، لأنه لا يخل بالعقل، ولا يمنعه من استعماله، هذا فيما إذا كان المرض مرضًا عضويًّا، ولا يفقد به المريض إدراكه.

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٧/١٧).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٦/٥)، والتعريفات ص٢١١.
(٣) البحر الرائق (٤٦/٤).

وقد قسم العلامة ابن القيم -رحمه الله- الأمراض إلى قسمين:

١. مرض القلوب.

٢. مرض الأبدان.

ثم فصل في معنى مرض القلوب وتقسيماته، وفي مرض الأبدان وتقسيماته، والمراد هنا مرض الأبدان، وهو ينقسم إلى قسمين:

١. الأمراض الآلية: وهي التي تخرج العضو عن هيئته، ويقصد بها الأمراض التي تتعلق بالأعضاء.

٢. الأمراض المتشابهة: هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضًا بعد أن يضر بالفعل إضرارًا محسوسًا[١]. وهذه ما تسمى بالأمراض النفسية.

فعلى هذا قد يسمى المعيون مريضًا، وقد يكون مرجعه مرضًا عضويًّا أو نفسيًّا، ولا يختلف عن المريض إلا في حالة عدم معرفة سبب المرض أو عدم قدرة الأطباء على العلاج، وقد تكون العين سببًا من أسباب المرض النفسي للشخص، فيقع في الوسوسة وما أشبهها.

المسألة الخامسة

الفرق بين المعيون والمجنون

الجنون هو: اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل[٢].

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/٤، ٨، ٩)، وأما حكم طلاق المريض فقد اتفق الفقهاء على وقوع طلاقه ما لم يؤثر المرض على إدراكه، فيأخذ حكم زائل العقل، لأن المرض لا ينافي أهلية الطلاق، واختلفوا فيما إذا طلقها في مرض الموت طلاقًا بائنًا بدون طلب منها هل ترثه أو لا؟ على قولين، ينظر في ذلك: بدائع الصنائع (١٠٠/٣)، ورد المحتار (٣٣١/٤)، وبداية المجتهد (٨١/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة ص٢٧٠، والأم (٢٧٠/٥ - ٢٧١)، والحاوي الكبير (٢٦٣/١)، والكافي لابن قدامة ص٥٦٤ - ٥٦٥، والإنصاف (٤٣٣/٨).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٦٧/١)، والتعريفات (٧٩/١)، والقاموس الفقهي ص٦٩.

والجنون يؤثر في أهلية الأداء فهو مسقط للعبادات، مع مراعاة الفرق بين الجنون المطبق وغيره.

فعلى هذا المجنون زائل العقل ناقص الأهلية[1]، ويختلف عن المعيون في:

١. أن المعيون غالبًا لا يزول عقله، ولا تؤثر العين في أهلية الأداء وفي تصرفاته الأخرى، وقد يصل المعيون إلى حالة زوال العقل، أو قد تكون العين أحد أسباب الجنون لكن ذلك في حالات نادرة.

٢. أن المعيون سبب إصابته بها من فعل العائن، سواء بإرادته أم لا، وأما المجنون فأسباب الإصابة به مختلفة.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لحكم طلاق المعيون

بعد التفريق بين المعيون وما يشبهه من العوارض والحالات التي قد تعرض على الإنسان، وتؤثر في أهليته وتصرفاته، نجد أن المعيون حالة منفردة ومختلفة عن هذه العوارض -وإن كان قد يشبهها في بعض حالاته-، وأقرب ما يمكن قياس المعيون عليه هو المريض؛ وذلك لأن العين نوع من أنواع المرض وأعراضها أعراض المرض، سواء كان المرض عضويًا أو نفسيًّا.

وقد يشبه المعيون في بعض الحالات الغضبان والمكره والمجنون والمسحور بحسب تأثير العين على إدراك المعيون، فعلى هذا يمكن تقسيم حالات المعيون إلى أقسام تبعًا لمدى تأثير العين وقوتها، وهذا ما سيتبين في المطلب التالي.

(١) لذا فقد أجمع العلماء على أن طلاق المجنون جنونًا مطبقًا دائمًا لا يقع، لأن العقل شرط أهلية التصرف، وأما المجنون جنونًا متقطعًا بأن يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا أخرى فحكم طلاقه منوط بحاله عند الطلاق، ينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٩٩/٣)، والمدونة (٨٤/٢)، والفواكه الدواني (٤٤/٢)، والأم (٢٣٥/٥)، والحاوي الكبير (١١٦/١٠)، والمغني (٣٤٥/١٠)، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه».

المطلب الثالث

حالات المعيون وأحكامها[1]

إذا تقرر أن العين نوع من أنواع المرض، والمعيون شبيهٌ بالمريض، فمناط حكم طلاقه على مدى تأثير العين على إدراكه وتصرفاته، وعلى هذا يمكن تقسيم حالات المعيون إلى ثلاث حالات أساسية:

الحالة الأولى

عدم تأثير العين على إدراك المعيون وتصرفاته

صورة المسألة:

إذا كانت الإصابة بالعين عضوية، فحكمه حكم المريض مرضًا عضويًّا لم يؤثر على إدراكه وتصرفاته، فلو طلق وقع طلاقه باتفاق الفقهاء[2].

أو يكون في المعيون أعراض العين لكن لم تؤثر على اختياره وتصرفاته مع زوجته، فهذا حكمه حكم الصحيح المكلف المختار، فلو طلق وقع طلاقه بالاتفاق[3].

الأدلة على وقوع الطلاق في هذه الحالة:

١. قوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[4].

وجه الدلالة: أن المعيون في هذه الحالة مكلف مختار، فطلاقه جائز.

(١) في هذا المطلب يقصد بأحكام المعيون من حيث حكم طلاقه هل يقع أو لا؟ أما ثبوت حق المرأة في الفسخ، فسيأتي في المبحث الثاني.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٣)، ورد المحتار (٣٣١/٤)، وبداية المجتهد (٨١/٢)، والأم (٢٧٠/٥ - ٢٧١)، والكافي لابن قدامة ص٥٦٤ - ٥٦٥، والإنصاف (١٤٣٣/٨).

(٣) نقل الاتفاق: ابن رشد في بداية المجتهد (٨١/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق القسوة حديث رقم (١١٩١)، وقال:» هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز»،و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، والمعتوه حتى يفيق، وقال الألباني في الإرواء (٦١٦/١):» ضعيف، والصحيح موقوف»، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن عايس بن ربيعة عن علي ﷺ قال: فذكره موقوفًا دون قوله: «والمغلوب على عقله»، وهذا إسناد صحيح، وعلقه البخاري في الصحيح (٢٤٥/٧).

٢. قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[١].

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة في الحديث وهو: أن الحصر في عدم وقوع الطلاق مقصور على حالة الإغلاق على الفعل، ففيره يقع طلاقه.

٣. أن المرض لا ينافي أهلية الإنسان، والصحة ليست شرطًا لوقوع الطلاق[٢].

الحالة الثانية

ثبوت تأثير العين على تصرفات المعيون دون إدراكه

صورة المسألة:

إذا كانت الإصابة بالعين في تصرفات الرجل الزوجية بأن تكثر الخلافات والمشكلات، أو تصدر منه تصرفات تدل على بغض الزوجة وكره جماعها من غير سبب سابق، أو كثرة غضب وانفعال دون أن يفقد إدراكه[٣]، ثم قد يصدر منه الطلاق وهو لا يريده، فهذا نوع من الإكراه، وحكم طلاقه حكم طلاق المكره.

واختلف الفقهاء في حكم طلاق المكره على قولين:

القول الأول:

عدم وقوع طلاق المكره، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام[٦].

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على غلط حديث رقم (٢١٩٣)، وابن ماجة في السنن، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره، حديث رقم (٢٠٤٦)، والإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٦٣٦٠)، وقال الألباني في الإرواء (١١٣/٧) حديث حسن.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٣).

(٣) ويقصد به كثرة الغضب في أول مبادئه بحيث يعي ما يقول، وأما لو وصل إلى فقد الإدراك فيلحق بالحالة الثالثة.

(٤) ينظر: المدونة (٨٣/٢)، وبداية المجتهد (١٠١/٣)، والمعونة (٨٤١/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/١٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٤)، ومغني المحتاج (٣٦٩/٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٥٠/١٠)، والإفصاح (٢٢٨/٨)، والإنصاف (٤٣٢/٨)، ومجموع الفتاوى (١١٠/٣٣).

أدلة أصحاب القول الأول:

١. قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

وهذا نوع من الإكراه.

٢. حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:» لا طلاق في إغلاق»[(٢)].

والإغلاق: الإكراه، قال ابن قدامة: «وقال أبو بكر: سألت ابن دُريد وأبا طاهر النحويين فقالا: يريد الإكراه، لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه، ويدخل في هذا المعنى المبرسم إجماعًا»[(٣)].

٣. لأنه قول حُمل عليه بغير اختياره وبغير حق فلم يثبت له حكم[(٤)].

القول الثاني: وقوع طلاق المكره، وبه قال الحنفية[(٥)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له أن رجلًا ضرب غلامه حتى طلق امرأته، فقال: «بئس ما صنع»[(٦)]، قال السرخسي: «وإنما فهموا منه بهذا الفتوى بوقوع الطلاق، حتى قال يحيى بن سعيد راوي الحديث: أي هو جائز عليه في معنى قوله: بئس ما صنع. أي حين فرق بينه وبين امرأته بغير رضاه، وإنما يكون ذلك إذا وقعت الفرقة»[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المغني (٣٥١/١٠).
(٤) المغني (٣٥١/١٠)، ومغني المحتاج (٣٦٩/٣).
(٥) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤٠- ٤١)، وبدائع الصنائع (١٠٠/٣)، وتبيين الحقائق (١٩٤/٢).
(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يزوج عبده أمته، رقم (١٢٩٧٢)، وذكره السرخسي في المبسوط.
(٧) المبسوط (٤١/٢٤).

نوقش: بأن مراد سعيد ﷺ بئس ما صنع في اكتسابه بالإكراه وتضييعه وقت نفسه، وقد رد عليه الشرع قصده، وجعل طلاق المكره لغوًا [١].

٢. لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه، ولا يشترط كون الزوج طائعًا فيقع[٢].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- أن طلاق المكره لا يقع، لأنه لا يقصد الطلاق، وإنما قصد دفع الإكراه، ولما ورد من مناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

وعلى هذا فالمعيون في هذه الحالة إن طلق بغير اختياره فإنه لا يقع الطلاق، وذلك لأنه نوع من الإكراه، ولأن الأصل بقاء عصمة النكاح.

وإن طلق وهو يقصد الطلاق ويريده فطلاقه يقع؛ وذلك، لأنه مكلف صحيح مختار والنية والاختيار من شروط صحة الطلاق، فقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣].

الحالة الثالثة

ثبوت تأثير العين على إدراك المعيون

وهذه الحالة تتفرع بحسب قوة التأثير إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

إذا كانت الإصابة بالعين شديدة، بحيث يفقد المصاب عقله وإدراكه، فيكون حكمه حكم المجنون، فإذا طلق لا يقع طلاقه.

(١) ينظر: المبسوط (٢٤/٤١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: بدء الوحي حديث رقم (١)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» حديث رقم (١٩٠٧).

والأدلة على عدم وقوع طلاق المجنون:

١. قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[(١)].

٢. قوله ﷺ: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[(٢)].

٣. إجماع أهل العلم على أن زائل العقل بغير مسكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه[(٣)].

٤. لأن العقل شرط أهلية التصرف، لأن به يعرف كون المصلحة مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد[(٤)].

بناءً على ذلك: إذا كانت الإصابة بالعين أفقدته عقله، وهذا قد يقع لما روي من حديث جابر ﷺ: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالنفس»[(٥)]، فما دون الموت من المصائب أولى أن تلحق بالعين، فإنه يلحق بالمجنون في أهلية التصرف، ولأن الطلاق قول يزيل الملك فيعتبر له العقل.

القسم الثاني:

إذا كانت الإصابة بالعين تفقده عقله بعض الأوقات كأن يغضب غضبًا شديدًا أو يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا أخرى كالذي يتلبس به الجان بسبب العين فيغمى عليه أوقاتًا ويفيق أوقاتًا أخرى، فهذا حكمه حكم المجنون جنونًا متقطعًا، فهو مكلف حال إفاقته، وغير مكلف في حال فقدان عقله.

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: البدء، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (١٤٢٣)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث رقم (٤٣٩٨)، وابن ماجة في السنن، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه حديث رقم (٢٠٤١)، والنسائي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه، حديث رقم (٣٤٣٢)، وصححه النووي في المجموع (٦/٣)، والألباني في الإرواء (٤/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٤، والمغني (٣٤٥/١٠).

(٤) بدائع الصنائع (٩٩/٣).

(٥) سبق تخريجه.

وبناءً على ذلك: لو طلق حال فقدان عقله لا يقع طلاقه، لإجماع العلماء السابق على أن زائل العقل بغير سكر لا يقع طلاقه.

ولو طلق حال إفاقته باختياره فطلاقه يقع لأنه مكلف ومختار، وطلاق المكلف سليم العقل المختار صحيح بالإجماع لحديث: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[(١)].

القسم الثالث:

إذا كانت الإصابة بالعين تؤثر على إدراكه واختياره مع زوجته بأن يصاب بحالة اضطراب أو اكتئاب أو وسوسة، أو يكون سريع الانفعال والغضب، بحيث يغيره الغضب وهو لم يزل عقله، فقد يطلق وهو لا يشعر بما يقول، وليس له قصد واختيار في الطلاق ثم إذا عاد إلى حالته الطبيعية ندم على ما قال، فهذا حكمه حكم المكره أو الغضبان، الذي لم يزل عقله، وقد سبق أن الراجح عدم وقوع طلاق المكره المغلوب على عقله، استدلالاً بقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»[(٢)].

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «وأما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظي والمعنوي، فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق ومن فسره بالجنون أو بالسُّكر أو بالغضب أو بالإكراه، فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قُدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة، فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدى بتعديها وانتفى بانتفائها»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «إن غيّره الغضب ولم يزل عقله: لم يقع

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) إعلام الموقعين (٣/٨٨).

الطلاق، لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه -وهو يكرهه- ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه»[1].

فالقول بعدم وقوع طلاق المعيون في هذه الحالة هو الراجح، لكن عند الفتوى يقال فيه قول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في الغضبان المكره الذي يعي ما يقول، لكن يسيطر الغضب عليه فيكرهه أن يطلق، قال -رحمه الله-: «فالقول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظريًّا هو الراجح، لكن عمليًّا وتربويًا نمنع الفتوى به، إلا في حالات معينة، نعرف فيها صدق الزوج، لأننا لو أطلقنا القول: إن طلاق الغضبان لا يقع لكثُر من يقول: أنا غضبت وطلقت، وهو لا يفرق بين الدرجة الأولى والثانية فيقع التلاعب، ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون فهنا ينبغي أن يفتى بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق، والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأمور الحسية... ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين، فالموسوس يغلق عليه، حتى إنه يطلق بدون قصد»[2].

ولأهل العلم المعاصرين فتاوى في حكم طلاق المريض بتغير الشعور العقلي منها: فتوى العلامة ابن باز -رحمه الله- فقد قال: «من عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محاكم الدوادمي وفقه الله لكل خير، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: يا محب كتابكم الكريم رقم (١٤١٤) وتاريخ ١٣/٧/ ١٣٩٤هـ وصل، وصلكم الله برضاه، وفهمت ما أثبته فضيلتكم من الزوج وزوجته ووليها لديكم وتصديق الزوجة على صفة الطلاق

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٧/٥).
(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢٩/١٣).

الواقع منه عليها، وهو أنه قال لها في حال غضبه الشديد عليها: تراك طالق ثم طالق لما لم تمتثل لأمره بكف ابنته عنه، مع كلامها السيء عليه، وإفادتها أنه إذا غضب تغير شعوره، بحيث يتكلم بما لا يعقل، حتى أنه يدعو على نفسه ورغبتها في العود إليه إذا وجد فتوى شرعية وإفادة وليها أنه لا يعلم شيئًا عن الواقع لغيابه وقت الطلاق كما أنه لا يعلم شيئًا عن المرض الذي يصيب الزوج المذكور عند الغضب، وقد أحضر عندي الزوج المذكور الشاهدين، فشهدا أن الزوج المذكور يصيبه مرض بغير شعوره ويتكلم بما لا يعقل عند الغضب، وأنهما قد علما ذلك منه غير مرة، هكذا شهدا وقد حلف عندي الزوج المذكور على أن الواقع هو ما ذكره آنفًا حين الطلاق، وبناءً على ذلك، أفتيته بأن زوجته باقية في عصمته، وأن طلاقه المذكور غير واقع، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق كما لا يخفى، ومن ذلك الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وفسر جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد يرحمه الله الإغلاق بالإكراه والغضب، أي الغضب الشديد، فأرجو من فضيلتكم إشعار المرأة ووليها بذلك، شكر الله سعيكم وجزاكم عن الجميع خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[1].

كما أن في القول بعدم وقوع طلاق المعيون في هذه الحالة تحقيقًا للقواعد الفقهية في الشرع كقاعدة: (الأصل في الطلاق الحظر)، وقاعدة: (الأصل بقاء النكاح) وما يتفرع منها أو ما يشبهها كقاعدة: (لا يزول الملك بالشك)، وقاعدة: (الطلاق لا يقع إلا بيقين) ونحو ذلك[2].

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (٢١/ ٣٨١).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وأثرها في أحكام الطلاق ص٩٤ - ٩٥.

المبحث الثاني
فسخ عقد النكاح بسبب العين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حق المرأة في الفسخ من زوجها المعيون

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى
حق الخيار للمرأة في حال وجود العين بعد العقد وقبل الدخول والوطء

صورة المسألة:

إذا كان الزوج مصابًا بالعين، وثبت ذلك بعد العقد وقبل الدخول، ولم تعلم الزوجة به قبل العقد أو أثناءه[1]، فهل يعد عيبًا من عيوب النكاح، ويحق للمرأة الخيار في الفسخ؟

لم ينص الفقهاء على هذه المسألة، وحالات المعيون تختلف -كما سبق- فمنها ما يؤثر على الإدراك، ومنها ما لا يؤثر، إلى أنه يمكن تنزيل المسألة على ما ذكره الفقهاء من العيوب الموجبة للفسخ، وعليه تتفرع المسألة فيقال:

(١) اتفق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط إذ لو علمت ورضيت به يسقط حق الخيار بالاتفاق، كما نصوا على شروط أخرى لإباحة الفسخ ،وهي: ألاّ يكون العيب مما يرجى زواله، وعدم وجود ما يدل على رضا المطالب بالفسخ من الزوجين بوجود العيب في الطرف الآخر، وأن يكون طالب الفسخ سليمًا من العيوب.
ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٢/٢)، والبحر الرائق (١٣٣/٤)، والذخيرة (٤٢٤/٤، ٤٢٨)، وشرح مختصر خليل (٢٣٥/٣)، والمجموع (٢٧٢/١٦)، ومغني المحتاج (٢٥٩/٣)، والمغني (٦١/١٠).
قال ابن قدامة: «ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، ألاّ يكون عالمًا بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي، فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافًا».

تحرير محل النزاع:

أولًا: إذا كانت الإصابة بالعين تؤثر على عقل الزوج، فتؤدي إلى الجنون، أو تؤثر على القدرة على النكاح، فتمنع من الوطء وحصول مقصود النكاح، فإن ذلك يُعد عيبًا من عيوب النكاح، وللمرأة الخيار في الفسخ تخريجًا على اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[(١)] على جواز فسخ عقد النكاح بالجنون والعنّة بجامع عدم حصول المقصود من النكاح، وعدم وصول المرأة إلى حقها.

الأدلة على جواز الفسخ:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بالمعروف، وإمساكها مع الضرر والحرمان من الزوج ليس إمساكًا بالمعروف، فتعين عليه التسريح بالإحسان[(٢)].

٢. حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(٣)].

وجه الدلالة: أن بقاء النكاح مع وجود العيب في الزوج ضرر على الزوجة والنبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

٣. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاملًا وذلك غرم لزوجها على وليها»[(٤)].

(١) ينظر: المبسوط (١٠١/٥)، وبدائع الصنائع (٣٢٢/٢)، والبحر الرائق (١٣٥/٤)، وبداية المجتهد (٥٠/٢)، والذخيرة (٤٢٨/٤ - ٤٢٩)، والحاوي الكبير (٣٦٨/٩)، والوسيط في المذهب (١٦١/٥)، والمغني (٥٦/١)، والإنصاف (١٩٢/٨)، وكشاف القناع (١٠٧/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٢/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٥٢/٣) برقم (١٩٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٧) برقم (١٤٢٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٦/٣) برقم (١٦٢٩٥)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٤٥/١) برقم (٨١٨)، قال الشربيني في مغني المحتاج (٢٥٩/٣): «وصح ذلك عن عمر، رواه عنه الشافعي وعوّل عليه، لأن مثله لا يكون إلا -

وجه الدلالة: النص على الجنون وإن كان المراد للزوج الفسخ، فالجنون من العيوب المشتركة التي ذكرها الفقهاء.

٤. ما ثبت عن بعض الصحابة ﷺ من جواز التفريق للعنة، فروي عن عمر ﷺ: «أنه قضى في العنين بالتأجيل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملًا، وفرق بينهما وعليها العدة»[(١)].

ورُوي عن ابن مسعود مثله، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم فكان إجماعًا[(٢)]، ويلحق بالعنة كل ما يمنع من الوطء.

٥. قياس فسخ عقد النكاح بالعيب على عقد البيع به، بجامع فوات المقصود في الكل[(٣)].

٦. أن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها وظلم في حقها[(٤)].

ثانيًا: إذا كانت الإصابة بالعين لم تؤثر على إدراك الزوج، وليس فيها ضرر على الزوجة ولم تؤد إلى عيب يمنع من حصول مقصود النكاح، أو حرمانها من حقها أو النفرة من زوجها، كإصابته بالمرض العضوي أو القلق أو الخوف ونحوه، فلا يثبت للزوجة الخيار في الفسخ، لأنها لا تعد عيبًا من عيوب النكاح، ولعدم فوات المقصود من النكاح وعدم الضرر.

- عن توفيق»، وقال الصنعاني في سبيل السلام (١٩٩/٢): «أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات»، وقال الألباني في الإرواء (٣٢٨/٦): «ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع عن سعيد وعمر».

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣٦٨/٧) برقم (١٤٢٨٩)، والدارقطني في السنن (٢٣٤/٣) برقم (٢٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٤/٣) برقم (١٦٥٠٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٢/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٢/٢)، والحاوي الكبير (٣٦٩/٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٥١/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٢/٢).

ثالثًا: إذا كانت الإصابة بالعين قد تؤدي إلى النفرة أو سوء العشرة، وقد يكون لها ضرر على الزوجة، لكن لا تحول دون الوطء ولا تؤدي إلى فقدان الإدراك، كسرعة الانفعال والغضب الشديدين، أو إصابته بالمرض النفسي بسبب العين[(١)]، فهذه المسألة محل خلاف، تخريجًا على خلاف الفقهاء في كون العيوب التي تبيح فسخ عقد النكاح محصورة في عيوب محددة أو ليست محصورة.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح محصورة في عدد معين -مع اختلافهم في تحديد هذه العيوب[(٢)]- وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] وأكثر الحنابلة[(٦)].

استدلوا: بالنصوص التي ورد بها بعض العيوب مثل:

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه تزوج امرأة من بني غفار، فلما خلا بها أبصر في كشحها[(٧)] بياضًا فقال لها: «خذي عليك ثيابك. ولم يأخذ مما آتاها شيئًا»، وفي رواية: «إلحقي بأهلك»[(٨)].

(١) والغالب في هذه الحالة أنها تتبين بعد الدخول والوطء، وهي كذلك محل خلاف سيأتي في المطلب التالي.

(٢) فالحنفية حصروا العيوب (الخاصة بالرجل لأنهم يرون أن الفسخ للمرأة فقط) بخمسة عيوب: الجب، والعنة، والخصاء، والتأخذ، والخنوثة، والمالكية أضافوا إلى الأربعة ما عدا الخنوثة: الجنون والجذام والبرص والعنة والاعتراض والرتق والقرن والعفل والإفضاء والبخر، والشافعية حصروها بسبعة وهي: الجنون والجذام والبرص والعنة والجب والرتق والقرن وما عداها فلا يفسخ النكاح به، والحنابلة اختلفوا في حصرها. ينظر: المبسوط (٩٧/٥)، وتحفة الفقهاء (٢٢٥/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٧/٢)، وبداية المجتهد (٥١/٢)، وحاشية الدسوقي (١٠٣/٣)، والأم (٩٢/٥)، والحاوي الكبير (٣٤٠/٩)، والمغني (٥٦/١٠ - ٥٧)، والإنصاف (١٩١/٨ - ١٩٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٩٧/٥)، وبدائع الصنائع (٣٢٧/٢)، والبحر الرائق (١٣٣/٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٥٠/٢ - ٥١)، ومواهب الجليل (٤٨٤/٣)، والمعونة (٧٧٠/٢، ٧٧٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٠/٩)، والوسيط في المذهب (١٦١/٥)، ومغني المحتاج (٢٥٩/٣).

(٦) ينظر: المغني (٥٦/١٠ - ٥٧)، والإنصاف (١٩١/٨ - ١٩٢)، والإفصاح (١٥٤/٨).

(٧) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو من لدن السرة إلى المتن، ينظر: لسان العرب (٩٩/١٢).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٧/٢٥) برقم (١٦٠٣٢)، قال المحقق الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لضعف جميل بن زيد، قال ابن المعين: ليس بثقة، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البغوي: ضعيف جدًّا، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: لم يصح حديثه». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٧) برقم (١٤٢١٩)، قال الألباني في الإرواء (٣٢٦/٦): «ضعيف جدًّا».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردها بالعيب، وهو البياض.

نوقش: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أن النبي ﷺ طلقها[١].

٢. ما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من جواز التفريق للعنة[٢]، مما يدل على تحديد بعض العيوب.

يمكن أن يناقش: بأنه وإن ثبت جواز التفريق للعنة، فليس معناه الحصر فيها.

٣. أن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويُخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، ومنها ما يخفى كعيوب الفرج ويتضرر به الطرف الآخر، وأما غيرها من العيوب فليس كذلك في التضرر، ولا تمنع الوطء ولا تسبب العدوى فلا يفسخ بها عقد النكاح لعدم وجود العلة[٣].

نوقش: بعدم التسليم بأن العيوب المانعة من الوطء محصورة بهذه العيوب، إذ إن هناك من العيوب ما هو أشد ضررًا، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكون عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفًا[٤].

(١) ينظر: المبسوط (٩٦/٥)، ونيل الأوطار (١٦٥/٦).

(٢) سبق الدليل وتخريجه .

(٣) ينظر: المبسوط (٩٧/٥)، حاشية الدسوقي (٤٤٢/٢)، والحاوي الكبير (٣٣٩/٩)، ومغني المحتاج (٢٠٣/٣)، والمغني (٥٧/١٠).

(٤) ينظر: زاد المعاد (١٨٢/٥ - ١٨٣).

القول الثاني:

إن العيوب التي يُفسخ بها عقد النكاح ليست محصورة في عدد معين، بل كل عيب يجعل به ضرر لأحد الزوجين أو يكون منفرًا لصاحبه ويمنع مقاصد النكاح يصح فسخ عقد النكاح به، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[١] وقول لبعض الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام[٣] وتلميذه ابن القيم[٤] رحمهما الله تعالى.

استدلوا:

١. عموم الأدلة الدالة على جواز الفسخ بالعيب -كما سبق ذكرها- وما ذكر من العيوب إنما جاء على سبيل التمثيل لا الحصر، ويدل على ذلك عمل الصحابة ﷺ، قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بالعيب دون عيب»[٥].

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له:» أخبرها أنك عقيم وخيرها»[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمره بأن يخير زوجته بسبب العقم، والعقم ليست من العيوب التي ذكرها أصحاب القول الأول، مما يدل على أنها أمثلة، وليست على سبيل الحصر.

٣. أن القياس هو أن يقال: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).
(٢) ينظر: المبدع (١٧٢/٦)، والإنصاف (١٩٣/٨).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦١/٣٢، ١٧١)، والاختيارات الفقهية ص٥٤٣.
(٤) ينظر: زاد المعاد (١٨٢/٥).
(٥) المرجع السابق (١٨٤/٥)،.
(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٦٢/٦) برقم (١٠٣٤٧)، وسعيد بن منصور في السنن (٨١/٢) برقم (٢٠٢١)، قال المحقق في زاد المعاد (١٨٢/٥): «ورجاله ثقات»، وقال صاحب التكميل لما فات تخريجه من الإرواء ص١٣٢: «هذا لفظ سعيد وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظًا فإسناده صحيح».

مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله ﷺ مغرورًا قط، ولا مغبونًا بما غُر به وغبن به[١].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثاني وهو القول بعدم حصر العيوب، وذلك لما يلي:

١. لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

٣. أن النكاح قائم على السكن والاستمتاع بقضاء الوطء (فكل ما كان مانعًا للمقصود من النكاح ومنفرًا للآخر فهو عيب يبيح الفسخ، قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»[٢].

كما إن من أهم مقاصد النكاح تحقيق السكن النفسي وشيوع الرحمة والمودة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك: النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج»[٣].

فلتحقيق هذه المقاصد جعل الشارع وسائل تعين على تحقيقه كاختيار

(١) ينظر: زاد المعاد (١٨٣/٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الموافقات (٢/ ٣٩٦).

الزوجة الصالحة، وتعظيم حق الزوج، والأمر بحسن العشرة والصحبة، ولو وجد ما يمنع ذلك فهو عيب يبيح الفسخ[١].

٤. أن دليل عموم القائلين بحصر العيوب يدل على عدم الحصر، وذلك لأنهم يعللون إثبات تلك العيوب بدفع الضرر عن الطرف السليم من الزوجين[٢].

المسألة الثانية

حق المرأة في الفسخ في حال وجود العين بعد الدخول والوطء

تبين في المسألة السابقة اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على أنه إذا ثبت العيب بالزوج قبل العقد أو بعده وقبل الدخول فللمرأة الخيار في الفسخ[٣]، وأما لو حصل العيب بعد الدخول كما لو حدثت الإصابة بالعين وثبتت في الزوج وكانت من الحالة التي يجوز للمرأة الفسخ فيها -قبل الدخول- بأن وقع الضرر عليها بعدم تحقق المقصود من النكاح أو المنع من الوطء، فهي محل خلاف تخريجًا على خلاف الفقهاء في حدوث العيب بعد الوطء على قولين:

القول الأول:

ثبوت حق الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد وبعد الدخول والوطء للزوجة، وهذا القول قول المالكية[٤]، والصحيح عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة وهو المذهب[٦].

استدلوا:

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، لأحمد قعدان ص٩١ - ٩٢.
(٢) ينظر: كتاب العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، لغادة هيبة ص٤٩٩.
(٣) بشروطه التي سبق ذكرها.
(٤) ينظر: المعونة (٢/٧٧٢)، وحاشية الدسوقي (٣/١٠٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٦٥).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٧٩)، ومغني المحتاج (٣/٢٦٠).
(٦) ينظر: المغني (١٠/٦٠- ٦١)، والمبدع (٦/ ١٧٢).

١. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: أن للمرأة حقًّا في الاستمتاع، فإذا وجدت مانعًا منه أو من كماله كان لها الخيار كالرجل[١].

٢. أن ما ثبت به حق الفسخ إذا كان موجودًا قبل العقد، ثبت به هذا الحق إذا حدث بعد العقد قياسًا على خيار الإعسار بالنفقة[٢].

٣. لأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة[٣].

٤. لحصول الضرر للمرأة بوجود العيب، ولا خلاص لها إلا بالفسخ، بخلاف الرجل[٤].

القول الثاني:

لا يثبت حق الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد وبعد الدخول والوطء، وبهذا القول قال الحنفية[٥]، والوجه الآخر عند الشافعية[٦]، والوجه الآخر عند الحنابلة[٧].

استدلوا:

١. لأن من شروط الخيار:عدم الوصول للمرأة، وحتى لو وصل مرة واحدة فلا خيار لها،لأنه وصل إليها حقها بالوطء مرة واحدة، والخيار لتفويت الحق المستحق ولم يوجد، فلا يفسخ عقد النكاح[٨].

(١) ينظر: المعونة (٢/٧٧٢).
(٢) ينظر: المجموع (١٦/٢٧٢)، المغني (١٠/٦٠)، والمبدع (٦/١٧٢).
(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٦٠ - ٦١)، ومغني المحتاج (٣/٢٦٠).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٦٠).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٢٥)، والبحر الرائق (٤/١٣٣).
(٦) ينظر: المجموع (١٦/ ٢٧٢)، والوسيط في المذهب (٥/١٦١).
(٧) ينظر: المغني (١٠/ ٦٠)، والمبدع (٦/١٧٢).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٢٥).

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن الحق المستحق للزوجة على الزوج الوطء مرة واحدة فقط.

٢. لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأشبه العيب الحادث بالمبيع، فلا يفسخ به العقد[١].

نوقش: بأن هذا القياس ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة[٢].

الراجح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول وهو القول بثبوت الفسخ بعد العقد وبعد الوطء، لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولأن العلة التي أبيح الفسخ من أجلها قبل العقد هي العلة الموجودة بعده وبعد الوطء، والحكم يدور مع علته.

المطلب الثاني
حق الزوج في الفسخ لإصابة زوجته بالعين

صورة المسألة:

إذا كانت الزوجة معيونة قبل العقد أو بعده أو بعد الدخول ولم يعلم الزوج بذلك إلا بعد العقد، فهل يثبت حقه في فسخ عقد النكاح؟

المسألة محل خلاف، بناءً على خلاف الفقهاء في ثبوت حق الزوج في فسخ النكاح بالعيب على قولين:

القول الأول:

إن للزوج حق فسخ عقد النكاح بالعيب إذا وجد بالزوجة، كما للزوجة

(١) ينظر: المغني (١٠/٦١).
(٢) المرجع السابق.

ذلك، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

استدلوا:

١. عموم الأدلة الدالة على جواز الفسخ بالعيوب في حق الزوجين، ولم تفرق بين الزوج والزوجة[٤].

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه تزوج امرأة من بني غفار فلما رأى في كشحها بياضًا قال: دلستم عليَّ، وفي رواية: إلحقي بأهلك[٥].

وجه الدلالة: أنه لما نقل العيب والرد وجب أن يكون الرد لأجل العيب[٦].

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيحتمل أنه ﷺ طلقها[٧].

أجيب عن المناقشة: أن ذلك لا يصح من وجهين[٨]:

الأول: أنه خالف الظاهر، لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة، وإن كان داعيًا إليه فلم يصح حمله عليه.

الثاني: أن الرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق، وحُمل اللفظ على ما هو صريح منه.

(١) ينظر: المعونة (٧٧٠/٢)، وبداية المجتهد (٥٠/٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٨/٩)، والمجموع (٢٧٢/١٦)، ومغني المحتاج (٢٥٨/٣).
(٣) ينظر: المغني (٥٦/١٠)، والكافي لابن قدامة ص٦٢١، والمبدع (١٦٥/٦)، والإنصاف (١٩١/٨).
(٤) والتي سبقت في المطلب السابق.
(٥) سبق تخريج الحديث.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٩/٩).
(٧) ينظر: المبسوط (٩٦/٥).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٩/٩).

٣. ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا من النكاح أربعة: الجنون والجذام والبرص والقرن»[١].

٤. ما روي عن آثار عن بعض الصحابة كقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ترد من القرن، والجنون والجذام والبرص، فإن دخل بها، فعليه المهر، إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل فرق بينهما»[٢].

٥. قياس وجود العيب بالزوجة على وجوده بالزوج، بجامع الضرر، فكل منهما يتضرر بعيب الآخر، وثبت له حق الفسخ بذلك[٣].

٦. لأنه عيب مقصود بحق النكاح، فوجب أن يستحق الفسخ كالعيب في الصداق[٤].

٧. لأنه عقد معاوضة وكل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض كالثمن والمثمن في البيع[٥].

القول الثاني:

ليس للزوج حق فسخ عقد النكاح، فيكفي ما يملكه من حق الطلاق، وبه قال الحنفية[٦]، والشافعي في القديم[٧].

استدلوا:بأن الطلاق بيده، فيمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، بخلاف المرأة فليس لها إلا الفسخ[٨].

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٩٧/٤) برقم (٣٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٧) برقم (١٤٢٢٥)، قال أبو الحسن بن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) (٨٢/٢): «والحسن بن دينار متروك».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٥/١) برقم (٨٢٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٩/١٠) برقم (١٤١٥) قال البوصيري في كتابه (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة) (٣٩/٤): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٢/١٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٦/٩).

(٥) ينظر: المعونة (٧٧١/٢)، والحاوي الكبير (٣٣٩/٩).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٢٥/٢)، والمبسوط (٩٤/٥)، وبدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٢٧٢/١٦)، ومغني المحتاج (٢٦١/٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

نوقش: بأنه لا تعارض بين ثبوت حق الطلاق وثبوت حق الفسخ، إذ إنهما يختلفان فيما يترتب عليهما من آثار، فهو إن كان متمكنًا من الطلاق فهو محتاج إلى إثبات الخيار له، ليسقط المهر عن نفسه، فكيف يحرم الزوج من حق الفسخ لهذا السبب، وليس هناك دليل على التفريق بين الزوجين[1].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول وهو القول بثبوت حق الفسخ للزوج، فليس هناك دليل على التفريق بين الزوجين في ذلك.

وعلى هذا فيما يقال من تفصيلات في حالات الزوجة المعيونة، وجواز الفسخ للزوج هي التفصيلات السابقة في حالات الزوج المعيون نفسها.

(١) ينظر: المبسوط (٩٦/٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه أن منّ عليّ بإنهاء هذا البحث، وبعد:

فقد خلصت من هذا البحث إلى نتائج وتوصيات عدّة، أهمها ما يلي:

النتائج:

١. إن المراد بالعين: نظرة إعجاب أو حسد تصدر من شخص لآخر فتؤثر فيه.

٢. إن العين لها حقيقة، فهي حق ثابت شرعًا بدلالة الكتاب والسنة، كما أن لها تأثيرا على المعيون بحسب قوتها، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الطوائف.

٣. العائن إما أن يكون من الإنس سواء أكان مسلما أو كافرا، أو قد يكون من الجن.

٤. إن العين تحصل بالرؤية أو الاتصال أو بالوصف ونحوه، وقد تكون بقصد أو من غير قصد.

٥. تحريم العين والحسد لمن تعمد إصابة الناس بها، لما فيها من الضرر والأذى للمسلم دل على ذلك الكتاب والسنة.

٦. للعين علامات وطرق لمعرفتها ولإثبات الإصابة بها يعرفها أهل الخبرة الثقات.

٧. المراد بالفُرقة بين الزوجين: انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب انتهاءه.

٨. أن الفُرقة تنقسم إلى أقسام جميعها مشروعة وهي: طلاق وفسخ وخلع، وتختلف هذه الأقسام في الحالات والآثار المترتبة عليها.

٩. تبين أن المعيون حالة منفردة يختلف عن المكره والغضبان والمسحور والمريض والمجنون، وإن كان قد يتفق معهم في بعض الحالات.

١٠. أن الأقرب شبهًا بالمعيون هو المريض، وعليه فحكم طلاقه يختلف باختلاف حالاته ومدى تأثيرها على الإدراك من عدمه.

١١. الترجيح في حكم طلاق المعيون نظريًّا، لكن عمليًّا وتربويًّا لابد من الوقوف على حالته، والتأكد من ثبوت العين ومدى تأثيرها، لإمكان الفتوى بذلك.

١٢. إذا ثبت تأثير العين على إدراك الزوج وعقله قبل العقد أو بعده وقبل الدخول ولم تعلم به المرأة قبل العقد، فهو عيب يثبت به الخيار لها بالاتفاق.

١٣. إذا لم تؤثر العين على إدراك المعيون أو تمنع حصول مقصود النكاح فلا يُعد عيبًا يبيح الفسخ.

١٤. إذا ثبت تأثير العين على أحد الزوجين -قبل العقد أو بعده أو بعد الدخول والوطء- في الإدراك أو بما يسبب الضرر والنفرة بينهما وعدم حصول مقصود النكاح، فهو عيب يبيح للآخر الفسخ على الصحيح.

التوصيات:

١. بحث أحكام المعيون وتصرفاته في أبواب الفقه الأخرى.

٢. أن تكون هناك جهات رسمية مصرح بها لمعالجة العين بالرقية الشرعية.

٣. توعية الناس بأنواع الفُرقة وأحكامها والآثار المترتبة عليها من خلال إقامة الدورات العلمية.

المصادر والمراجع:

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين البوصيري الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

٢. الإجماع، للإمام ابن المنذر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح.

٤. الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني، الطبعة ١٣٩٧هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. الإصابة بالعين حقيقتها - وأسبابها - مظاهرها - الوقاية - العلاج، لخالد الشايع، دار بلنسية.

٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠. الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة الحنبلي، تحقيق: د. محمد عبيدي، مطابع مركز فجر، القاهرة.

١١. الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، النشر ١٤١٠هـ.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. البجيرمي على الخطيب وهو حاشية الشيخ البجيرمي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للنسفي أبي البركات بن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. بدائع الفوائد، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الفكر.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
١٩. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
٢٦. حاشية قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
٢٩. حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي، د. عبدالله آل سيف، بحث علمي منشور ١٤٢٨هـ.
٣٠. الذخيرة، لأبي العباس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣١. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين الدمشقي، تحقيق: محمد صبحي وعامر حسين، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٣٤. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة.
٣٥. سنن ابن ماجة، لابن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٦. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣٨. سنن الدارقطني، لأبي حسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الدار السلفية، الهند.
٤٠. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٤٢. شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.
٤٤. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.
٤٥. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦. علاج العين بالصور، بدر الفيلكاوي، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ، شركة مكتبة الإمام الذهبي.
٤٧. العين أحكام وتنبيهات، إبراهيم الحدادي، دار الموجبين.
٤٨. العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة، غادة علي هيبة، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣م.
٤٩. فتاوى الشيخ ابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر.
٥٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ، مؤسسة الأميرة العنود.
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، وأشراف على مقابلة نسخة: عبدالعزيز بن باز، دار الفكر.
٥٢. فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
٥٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم الأزهري المالكي، طبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر.
٥٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الفكر، دمشق.
٥٥. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٥٦. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث.
٥٧. القواعد الفقهية وأثرها في أحكام الطلاق في الفقه والقضاء والقانون، للقاضي عبدالغفور البياتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٨. القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
٥٩. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم للطباعة، بيروت.
٦٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للعلامة أبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١. كتاب التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب وقفات وتأملات، للدكتور فالح الصغير، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، مكتبة التوبة، الرياض.
٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣. كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية، للدكتور: عبدالله السدحان، قدم له كل من: الشيخ عبدالله المنيع، والشيخ عبدالله الجبرين، والشيخ ناصر العقل، والشيخ عبدالمحسن العبيكان، والشيخ محمد الخميس.
٦٤. لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
٦٥. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، طبعة ١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
٦٧. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.
٦٩. المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٠. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر.
٧٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٣. المدونة، للإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٤. معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر.
٧٥. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار النفائس.
٧٦. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية ومصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٧٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية.

٧٨. المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي ومحمد عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر.
٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين الشربيني، إشراف: صدقي العطار، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الفكر.
٨٠. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، للدكتور: أحمد محمود قعدان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، دار النفائس، عمّان.
٨١. معرفة السنن والآثار، لمحمد بن الحسن أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار قتيبة، بيروت، دار الوعي - حلب، دار الوفاء - القاهرة.
٨٢. المنثور في القواعد فقه شافعي، لأبي عبدالله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٣. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تقديم: بكر أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن عفان، الخبر.
٨٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب المالكي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر.
٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.
٨٧. الموسوعة الفقهية الميسرة، لمحمد رواس قلعه جي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، دار النفائس، بيروت.
٨٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

٨٩. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام القاهرة.
٩٠. المواقع الإلكترونية:
٩١. موقع طريق الإسلام islamway.net.
٩٢. موقع صيد الفوائد saaid.net.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٨٥
التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان ٣٩١
المطلب الأول: تعريف العين وحقيقتها وحكمها، وفيه ثلاث مسائل ... ٣٩١
المسألة الأولى: تعريف العين في اللغة والاصطلاح ٣٩١
المسألة الثانية: حقيقة العين وأنواعها ٣٩٣
المسألة الثالثة: حكم العين وطرق إثباتها ٣٩٩
المطلب الثاني: تعريف الفرقة، وأنواعها، والأصل في مشروعيتها
وفيه ثلاث مسائل ٤٠٣
المسألة الأولى: تعريف الفرقة في اللغة والاصطلاح ٤٠٣
المسألة الثانية: أنواع الفرقة والفرق بينها ٤٠٤
المسألة الثالثة: الأصل في مشروعية الفرقة ٤٠٧
المبحث الأول: طلاق المعيون وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب ٤٠٩
المطلب الأول: الفرق بين المعيون وما يشبهه من حالات
وفيه خمس مسائل ٤٠٩
المسألة الأولى: الفرق بين المعيون والمكره ٤٠٩
المسألة الثانية: الفرق بين المعيون والغضبان..... ٤١٠
المسألة الثالثة: الفرق بين المعيون والمسحور..... ٤١١
المسألة الرابعة: الفرق بين المعيون والمريض ٤١٢
المسألة الخامسة: الفرق بين المعيون والمجنون ٤١٣
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لحكم طلاق المعيون ٤١٤
المطلب الثالث: حالات المعيون وأحكامها ٤١٥
المبحث الثاني: فسخ عقد النكاح بسبب العين، وفيه مطلبان ٤٢٣
المطلب الأول: حق المرأة في الفسخ من زوجها المعيون
وفيه مسألتان ٤٢٣

المسألة الأولى: حق الخيار للمرأة في حال وجود العين بعد العقد وقبل الدخول والوطء ٤٢٣
المسألة الثانية: حق المرأة في الفسخ في حال وجود العين بعد الدخول والوطء ٤٣٠
المطلب الثاني: حق الزوج في الفسخ لإصابة زوجته بالعين ٤٣٢
الخاتمة ٤٣٧
فهرس المصادر والمراجع ٤٤٠